

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1484

السنة 63

30 أبريل 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 006-2021 / ر.ج/ يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.....219	19 فبراير 2021
قانون رقم 008-2021 / ر.ج/ يتعلق بالشرطة البيئية.....226	24 فبراير 2021
قانون رقم 009-2021 / ر.ج/ يحدد النظام الخاص لأفراد الأمن المدني.....228	26 فبراير 2021

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 030-2021 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.....233	نصوص مختلفة 09 مارس 2021
---	-----------------------------

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

مرسوم رقم 007-2021 و.أ/ يلغي ويحل محل المرسوم رقم 066-82 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982، القاضي بإنشاء وتنظيم المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط.....233

نصوص تنظيمية
21 يناير 2021

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

مرسوم رقم 018-2021 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "ميناء اندياغو" ويحدد آليات تنظيمه وسير عمله.....237

نصوص تنظيمية
08 فبراير 2021

وزارة التجهيز و النقل

مقرر مشترك رقم 1127 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة التجهيز و النقل.....240

نصوص تنظيمية
15 دجمبر 2020

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 014 - 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020 - 157 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2020 المحدد لتشكيلة و طرق تسيير المجلس الوطني للتراث الثقافي.....241

نصوص تنظيمية
27 يناير 2021

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 006-2021/ر.ج/ يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام المواد 1 و3 و7 و8 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و21 و23 و26 و28 و32 و33 و35 و39 و42 من القانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بالقطاعين العام والخاص، على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تعريفات

في مفهوم هذا القانون:

- **السلطة المتعاقدة:** يقصد بها الدولة، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، والشركات ذات رأس المال العمومي أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص ويتصرف لحساب شخص معنوي خاضع هو الآخر للقانون العام أو يستفيد من دعم مالي أو من ضمانات من طرف الدولة، كما تعتبر أيضا، سلطة متعاقدة أي شخص معنوي يخضع للقانون العام وتم لفائدته إنجاز منشأة أو خدمة في إطار شراكة بين القطاعين؛
- **سلطة التنظيم:** يقصد بها سلطة التنظيم متعددة القطاعات المكلفة بقطاعات (المياه، والكهرباء، والاتصالات والبريد)؛
- **اللجنة الفنية للدعم:** يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون؛
- **اللجنة الوزارية المشتركة:** يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون؛
- **عقد شراكة بين القطاعين:** يقصد به العقد الإداري للشراكة بين القطاعين العام والخاص (اختصارا ش ق ع خ) المبرم لمدة محددة، بين السلطة المتعاقدة وشخص معنوي يخضع للقانون الخاص أو القانون العام (فاعل اقتصادي)، حول مهمة عامة تتعلق بمنشأة تخدم الصالح العام أو ذات منفعة عمومية و/أو متعلقة باستغلال مرفق عمومي. ويغطي عقد

الشراكة كافة مفاهيم الشراكة بين القطاعين عن طريق التنازل أو الشراكة على نفقة عمومية؛

- **الشراكة عن طريق التنازل:** يقصد بها عقد شراكة تقوم سلطة متعاقدة بموجبه ولمدة معينة بتفويض مهمة شاملة تتناول تنفيذ أشغال ذات نفع عام و/أو تسيير مرفق عمومي تعود إليها مسؤوليته. ويشمل هذا العقد تفويض الخدمات العمومية الذي يكتسي طابع تنازل أو تأجير أو إدارة.

يمكن أن تشمل مأمورية الحائز على العقد: التصميم، والبناء، والترميم، أو التمويل كلياً أو جزئياً، وصيانة واستغلال بنية تحتية أو منشأة أو تجهيزات أو ممتلكات غير مادية أو مرفق عمومي، ويتحمل الحائز على العقد كافة المخاطر المترتبة، وتنص المادة 28 من هذا القانون على التعويضات.

- **الشراكة على نفقة عمومية:** يقصد بها عقد الشراكة الذي تسند بموجبه سلطة متعاقدة ولمدة معينة إلى الحائز على العقد مهمة شاملة يمكن أن تتناول كل أو بعض التمويل الاستثماري المخصص لمرفق عمومي أو مرفق ذي نفع عام، أو تصميم أو بناء أو ترميم منشآت أو تجهيزات أو استثمارات أخرى (بما فيها غير المادية) وصيانتها و/أو تسييرها طيلة مدة العقد. وتنص المادة 28 من هذا القانون على التعويضات؛
- **الإيرادات الملحقة:** تقصد بها أي إيرادات يجوز للحائز على عقد الشراكة أن يقبضها وتكون ناتجة عن استغلال المنشآت و/أو التجهيزات الداعمة للمرفق العمومي أو المتأتية من نشاط ذي نفع عام استجابة لاحتياجات غير احتياجات السلطة المتعاقدة. وتؤخذ هذه الإيرادات بعين الاعتبار عند تحديد الأجر المدفوع للحائز على عقد الشراكة؛
- **هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** يعني الهيئة المشار إليها في المادة 7 من القانون الحالي؛
- **الحائز على عقد الشراكة:** يعني الفاعل الاقتصادي والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو القانون العام، الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين المنصوص على نظامه في المادة 9 من هذا القانون "الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين".

المادة 3 (جديدة): حقل التطبيق

يطبق هذا القانون على جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا مع مراعاة الرخص والاتفاقيات والتراخيص والعقود التي تنظم القطاعات التالية:

- القطاع المعدني؛
- قطاع المحروقات الخام؛
- قطاع الاتصالات؛

والتي تبقى خاضعة لتشريعاتها القطاعية.

يجوز لعدة أشخاص عموميين أن يبرموا عقد شراكة. وفي هذه الحالة يعينون بعد اتفاقهم الشخص العمومي المخول بإنجاز التقييم المسبق وإجراء مسطرة المناقصة وتوقيع عقد الشراكة ومتابعة تنفيذه عند الاقتضاء.

عندما يعود إنجاز مشروع معين لسلطة متعاقدة لا تتوفر على الكفاءات والوسائل الضرورية للجوء إلى شراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن لهذه السلطة أن تعهد، من خلال اتفاقية، لشخص عمومي آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الحالي، بإنجاز هذه المهمة باسمها ولحسابها.

تكتسي أحكام القانون الحالي صبغة النظام العام إلا ما يخص منها عقود الشراكة العابرة للحدود وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة في إطار تنفيذ اتفاقيات التمويل التي تكون الدولة الموريتانية طرفا فيها والمعاهدات الدولية، شريطة تطبيق الأحكام المخالفة الناتجة عن المساطر المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية.

المادة 7 (جديدة): هيئة دعم الشراكة بين القطاعين

العام والخاص

تنشأ هيئة لدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص تابعة للوزارة المكلفة بالاقتصاد على أن تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسير عملها بالطرق التنظيمية.

تعتبر هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص الجهاز العملي بالمكلف بالمساعدة وتقديم الخبرة إلى اللجنة الفنية للدعم، كما تتدخل لزوما لدعم السلطات المتعاقدة وذلك من أجل أداء مهام تحديد وتحضير وإبرام ومتابعة تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 8 (جديدة): السلطة المتعاقدة

مع مراعاة صلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بالشراكة بين القطاعين والمبينة في المواد 5، و6، و7،

و14 من القانون الحالي، تقوم السلطة المتعاقدة ضمن بنيتها التنظيمية، بإنشاء وحدة تسيير تُعِينُها دون تدخل وتكلف بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص دون المساس بصلاحيات قرار الشخص المخول بإلزام السلطة المتعاقدة. وفي حالة مسطرة الحوار التنافسي، ترسل وحدة التسيير لجنة الحوار التنافسي المشار إليها في المادة 18.3.

تتدخل السلطة المتعاقدة طيلة مراحل التحضير والعرض على المنافسة وتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك مع الدعم من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 11 (جديدة): تحديد المشاريع في مجال عقد

الشراكة بين القطاعين

يتم تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين من طرف السلطات المتعاقدة.

ويجري تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين وفقا للنظم المتعلقة ببرمجة الاستثمار العمومي في موريتانيا.

المادة 12 (جديدة): دراسة الجدوى الأولية

قبل المضي في مشروع عقد شراكة بين القطاعين وتمهيدا للتقييم المُسَبَّق المُبَيَّن في المادة 13 أدناه، يجب على السلطة المتعاقدة القيام بدراسة الجدوى للوقوف على أهمية المشروع وتأثيره التقديري على ميزانية السلطة المتعاقدة.

وتحدد دراسة الجدوى الأولية خصوصا أسس دراسة التأثير البيئي والاجتماعي عندما تكون إلزامية. وتتجز من طرف صاحب فكرة المشروع تحت مراقبة الشخص العمومي المختص أو لحسابه. ويحدد محتوى دراسة الجدوى الأولية بموجب نص تنظيمي.

تحال دراسة الجدوى الأولية خلال أجل شهر اعتبارا من تاريخ اعتمادها من طرف الجهاز المختص في السلطة المتعاقدة من طرف هذه الأخيرة إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين ليتم احتسابها.

المادة 13 (جديدة): التقييم الأولي - ودراسة القدرة

التمويلية

تستوجب إقامة أي مشروع عقد شراكة بين القطاعين، أثبتت الدراسة الأولية جدوايته طبقا للمادة 12، قيام السلطة المتعاقدة بتقييم أولي ودراسة القدرة التمويلية له.

يهدف التقييم الأولي ودراسة القدرة التمويلية إلى معرفة ما إذا كان المشروع من النوع الذي تمكنه الاستفادة من

"المسطرة المبسطة" حسب العتبات التي تحدد بالطرق التنظيمية.

2.14 يعهد إلى السلطة المتعاقدة المكلفة بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين، وبهذه الصفة، تتأكد السلطة المتعاقدة من احترام المراحل الأساسية المنصوص عليها في القانون والتي ستوضح بموجب نص تنظيمي.

3.14 يمكن أن تكون مسطرة العرض على المنافسة لمنح عقد شراكة بين القطاعين عن طريق تقديم العروض المفتوح أو الانتقاء الأولي، على مرحلة أو مرحلتين، حسب ما تقتضيه توصيات التقييم المسبق. يعتبر إعلان المناقصة على مرحلتين هو الإجراء المتبع في القانون العام لمنح أي عقد شراكة بين القطاعين.

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلجأ بصفة استثنائية إلى صيغة الحوار التنافسي وفقا للشروط المبينة في المادة 18 أو إلى المسطرة التفاوضية وفقا لشروط المادة 19.

تكون مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين موضع إشهار مسبق على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا باستثناء المسطرة التفاوضية.

المادة 15 (جديدة): التأهيل الأولي

تتيح مسطرة التأهيل الأولي للسلطة المتعاقدة أن تحدد مسبقا لائحة المترشحين المدعويين لتقديم عروض.

يُنشَرُ إعلان بالتأهيل الأولي من طرف السلطة المتعاقدة. يحدد هذا الإعلان معايير الاختيار المسبق من النواحي الفنية والمالية والاقتصادية ومن ناحية المصادر البشرية.

ويجب كذلك أن تظهر في إعلان التأهيل المسبق لائحة بالوثائق التي يجب تقديمها من طرف المترشحين وذلك لتقييم كفاءات المترشحين مقارنة مع المعايير المذكورة آنفا.

ولدى المترشحين المدعويين لإعلان التأهيل الأولي مهلة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ نشره.

تحدد السلطة المتعاقدة في إعلان الانتقاء المسبق العدد الأدنى والأقصى من المترشحين الذين يقبل منهم تقديم عرض. إذا لم يتوفر الحد الأدنى من المترشحين المُختَارين، يمكن أن تستمر في المسطرة مع المترشحين

عقود الشراكة بين القطاعين وفقا للشروط المفروضة في المادة 4. ويشمل هذا التقييم والدراسة وجوبا وعلى التوالي:

- **بالنسبة للتقييم الأولي:** تحليلا مقارنا لخيارات إنجاز المشروع لتبرير اللجوء إلى عقد شراكة بين القطاعين. ولا بد أن يتضمن التحليل المقارن المبررات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والقانوني والإداري التي تغل التزام السلطة المتعاقدة بمسطرة إبرام عقد شراكة بين القطاعين عوضا عن الصيغ الأخرى المعمول بها للطلبية العمومية؛ واقتراحا حول إجراءات التنافس التي يتعين العمل بها وفقا للقانون الحالي؛
- **بالنسبة لدراسة القدرة التمويلية:** تحليلا لمدى القدرة الميزانية والمالية التي تمكن من التثبيت من قدرة السلطة المتعاقدة على مواجهة جميع التزاماتها المالية المترتبة على العقد طيلة مدته.

ويجب التصديق رسميا على دراسات التقييم الأولي ومدى القدرة التمويلية من طرف اللجنة الفنية للدعم وفق الطرق المحددة في النص المتضمن بإنشائها، وتشكيلتها وصلاحياتها، إلا بالنسبة للمشاريع غير الهيكلية بمقتضى المادة 1.14 والتي لا تتطلب التمويل العمومي. وهذه المشاريع الأخيرة يجب اعتمادها فقط من طرف الأشخاص المسؤولين عن السلطات المتعاقدة.

أما بالنسبة للمشاريع الهيكلية المشار إليها في المادة 1.14 أدناه، فإن اللجنة الفنية للدعم تحيل تقريرا ملخصا عن دراساتهما إلى اللجنة الوزارية المشتركة حتى ترخص إطلاق مسطرة الإبرام.

المادة 14 (جديدة): طرق إبرام العقد

1.14 يجب أن تلتزم إجراءات إبرام عقد الشراكة بين القطاعين بالمبادئ العامة المبينة في المادة 10 من هذا القانون. وتتأكد اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنقيد بهذه المبادئ وبأحكام القانون الحالي من السلطات المتعاقدة وفق الشروط التالية وتلك التي سينص عليها مرسوم.

تتفاوت مسطرة الإبرام حسب المشاريع المندرجة في المسطرة المسماة مشاريع الشراكة الهيكلية، وإما في المسطرة المسماة

يُقَدَّمُوا عروضاً فنية نهائية مصحوبة بالأسعار على أساس ملف المناقصة الذي يمكن مراجعته من طرف السلطة المتعاقدة.

إن مسطرة القانون العام التي تنطبق على عقود الشراكة بين القطاعين هي إعلان المناقصة مع الاختيار المسبق والتي تكون على مرحلتين.

المادة 18 (جديدة): الحوار التنافسي

1.18 الحوار التنافسي عبارة عن مسطرة خاصة ببعض المشاريع المعقدة التي تتوفر السلطة المتعاقدة بخصوصها على وسائل وقدرات كافية لإكمال المسطرة المذكورة على الوجه الأمثل. ويبرر اللجوء إلى مسطرة الحوار التنافسي في إطار التقييم المسبق المعروض للترخيص وفق شروط المادة 13 من القانون الحالي.

2.18 الحوار التنافسي هو مسطرة تقوم بموجبها السلطة المتعاقدة بتأهيل مسبق وفق الشروط المبينة في المادة 15 أعلاه ثم تنخرط في الحوار مع كل واحد من المترشحين على أساس برنامج الاحتياجات الذي أعدته للمشروع. ويهدف الحوار التنافسي إلى تحديد الوسائل الفنية والصيغة القانونية والمالية التي تستجيب للاحتياجات المذكورة.

3.18 يحدد نظام الحوار عدد المراحل وإجراءات تنظيم الحوار التنافسي.

تُنشأ لجنة للحوار التنافسي من طرف السلطة المتعاقدة. وَيَقَدِّمُ كل عضو من أعضاء لجنة الحوار التنافسي بقواعد السرية التامة بخصوص النقاشات والمعلومات طيلة سير المسطرة.

4.18 يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تبحث مع المترشحين في جميع أوجه عقد الشراكة.

يتم الاستماع إلى كل مترشح وفق شروط تطبعها المساواة التامة. ولا يجوز للجنة الحوار التنافسي أن تزود بعض المترشحين ببيانات من شأنها أن تزيد حظوظهم مقارنة بآخرين. ولا يمكنها أن تكشف للمترشحين الآخرين الحلول المقترحة أو البيانات السرية التي كشفها أحد المترشحين في إطار المناقشة دون موافقة هذا الأخير.

تواصل لجنة الحوار التنافسي مناقشاتها مع المترشحين لغاية الوصول إلى الحل أو الحل وعند الاقتضاء تتم مقارنتها لمعرفة ما إذا كانت تستجيب لاحتياجاتها.

الذين تم اختيارهم طالما أن شروط الإشهار والمناقصة تم التقيد بها.

وتقوم السلطة المتعاقدة بدعوة المترشحين الذين اعتمدت طلبات تأهيلهم الأولي إلى تقديم عروض وفق شروط وإجراءات المسطرة كما تضمنها ملف الاستشارة.

المادة 16 (جديدة): ملف الاستشارة

يجري إعداد ملف الاستشارة من طرف السلطة المتعاقدة، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع سلطة التنظيم بالنسبة للمشاريع المندرجة في القطاعات التي تنظم وهي المياه والكهرباء والبريد.

يحال ملف الاستشارة إلى المترشحين الذين تم قبول عروضهم وفق مسطرة الانتقاء المختارة.

تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإعداد نموذج ملفات الاستشارة بخصوص عقود الشراكة لصالح السلطات المتعاقدة.

المادة 17 (جديدة): عروض المناقصة المفتوحة

عروض المناقصة المفتوحة عبارة عن المسطرة التي يمكن بواسطتها لأي مترشح مُهْتَم أن يتقدم بطلب التأهيل الأولي أو بعرض.

تختار السلطة المتعاقدة، على إثر إعلان دعوة عمومية للمنافسة، العرض الأنسب من الناحية الاقتصادية كما هو مبين في المادة 22 من هذا القانون.

يمكن أن يكون عرض المناقصة مسبقاً بتأهيل أولي.

يلائم عرض المناقصة المؤلف من مرحلة واحدة مع المشاريع البسيطة التي تبرر في آن واحد تقديم عروض فنية ومالية.

يمكن أن يتم عرض المناقصة على مرحلتين. تتمثل المرحلة الأولى في استقبال العروض الفنية للمترشحين دون تحديد السعر، على أساس المبادئ العامة مثل التصميم والمزايا التشغيلية وتوفر الخدمة أو معايير الأداء حسب طبيعة العقد مع مراعاة التصويبات والتعديلات اللاحقة ذات الطابع الفني و/أو المالي التي تدخل في إطار مناقشات تتم مع السلطة المتعاقدة.

على إثر تقييم العروض برسم المرحلة الأولى، يتم استدعاء المترشحين الذين استوفوا الحد الأدنى المقبول من معايير التأهيل والذين تقدموا بعروض فني مطابق للمشاركة في المرحلة الثانية التي يطلب منهم خلالها أن

ودراسة القدرة التمويلية لتغطية تكاليف المشروع في ظل عقد شراكة بين القطاعين، بما يلي:

- الحصول على قرار من مجلس الوزراء يرخص دمج المشروع في محفظة مشاريع الاستثمار العمومي؛
- إعلان المناقصة أو الحوار التنافسي الذي يمكن للفاعل أن يترشح له، وإذا لم يتم اعتماده فإن السلطة المتعاقدة يمكن أن تدفع له مكافأة خاصة لإسهامه في جدوائية المشروع؛
- ويمكن اللجوء إلى مسطرة تفاوض بشأنها إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتقد أن العرض العفوي مبدعا وأنه تنافسي من الناحية المالية أو أنه مبرر بسبب حق حصري خاص بالمترشح.

إذا لم يكن التفاوض مجديا فإن المسطرة يجري حفظها وعندها لا يحق للفاعل أن يتلقى مكافأة.

المادة 23 (جديدة): إسناد عقد الشراكة بين القطاعين

تحدد السلطة المتعاقدة العرض الأكثر ميزات على أساس معايير إسناد العقود المبينة في المادة 22 من هذا القانون، مع دعوة الفائز المحتمل إلى استكمال التعاقد ولا يؤدي ذلك إلى أي تعديل في العرض المعتمد أو في ترتيب العروض.

لا يمكن بأي حال من الأحوال لإجراءات صياغة العقد أن تؤدي إلى تغيير في الخصائص الأساسية للمشروع ولا في عرض الحائز على العقد. كما أنه لا يمكنها أن تؤثر على ترتيب العروض.

إذا لم تؤد إجراءات صياغة التعاقد مع الفائز المحتمل بالعقد إلى نتيجة، فإن السلطة المتعاقدة تقوم بتحرير الصيغة النهائية للعقد مع المترشح الذي جاء في المرتبة الثانية إلا إذا اعتُبرت المسطرة بأنها غير مثمرة.

بعد الانتهاء من الصيغة النهائية للعقد تقوم الهيئة المختصة التي تمثل السلطة المتعاقدة بتحديد الفائز المحتمل.

طبقا للمادة 14 من هذا القانون، تحيل السلطة المتعاقدة للحصول على عدم الاعتراض مشروع إسناد العقد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو إلى سلطة التنظيم إذا كان المشروع يندرج في القطاعات التي تنظمها، وفق الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

لدى استلام إعلان عدم الاعتراض من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو من سلطة التنظيم إذا كان

ويمكن للجنة، الترتيب لإجراء المناقشات على مراحل يتم بعدها اعتماد المقترحات التي تستجيب أكثر من غيرها للمعايير المحددة في إعلان المناقصة العمومي للمنافسة أو في النظام الخاص بالاستشارة. ويفترض أن يكون اللجوء إلى هذه الإمكانية قد تمت الإشارة إليه في إعلان المناقصة العمومي للمنافسة أو في النظام الخاص بالاستشارة.

5.18 إذا كانت لجنة الحوار التنافسي، ترى أن المناقشة قد وصلت إلى غايتها، فإنها تقوم بإبلاغ المترشحين الذين شاركوا في جميع مراحل الاستشارة. كما تدعو المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية في أجل لا يقل عن شهر واحد وعلى أساس حل واحد أو أكثر من الحلول المعروضة أو المحددة خلال الحوار.

وتراعي هذه العروض جميع العناصر الضرورية لتنفيذ التعاقد.

6.18. يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تطلب تكملة أو توضيحات أو تحديدات فيما يتعلق بالعروض التي تقدم بها المترشحون وتطلب منهم تأكيد بعض التزاماتهم وخاصة المالي منها. غير أن هذه الطلبات لا يمكن أن يترتب عليها تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية للعقد حيث أن تعديلها من شأنه أن يكون له أثر تمييزي وأن يخل بالتنافس.

7.18 حرصا على التعويض جزئيا عن استثمار المترشحين لتحضير العرض وإفصاح المجال لمنافسة أفضل، يمكن منح مكافأة للمترشحين الذين يعتبر عرضهم النهائي مقبولا ولو أنه لم يُعتمد. تحدد السلطة المتعاقدة مبلغ المكافأة ضمن النظام الخاص بالاستشارة.

المادة 21 (جديدة): العرض العفوي

1.21 شروط مراعاة العروض العفوية:

لا يمكن للسلطة المتعاقدة التعامل مع عرض عفوي إلا وفق الشروط التالية مجتمعة:

- المشروع لا يوجد قيد الدراسة من طرف شخص عمومي ولم يتم الشروع بإعلان منافسة؛
- توفر شروط الطعن المنصوص عليها في المادة 4.

2.21 معالجة العروض العفوية:

تقوم السلطة المتعاقدة بإنجاز المشروع المرخص به وفق الشروط المبينة أعلاه، وعلى أساس التقييم الأولي

اقترح من سلطة التنظيم بالنسبة لقطاعات المياه والكهرباء والبريد.

ويمكن إلزام الطرف الحائز على العقد بدفع إتاوة إلى السلطة المتعاقدة وفقا لما يحدده العقد. وإذا كانت إيرادات استغلال المرفق لا تسمح بضمان المردودية والتوازن الاقتصادي للعقد فيمكن إكمالها بدفع إعانات من طرف السلطة المتعاقدة أو أي شخصية عمومية أخرى.

الأجر في حالة شراكة على نفقة عمومية:

إذا تعلق الأمر بشراكة على نفقة عمومية، فإن أجر الشريك تدفعه السلطة المتعاقدة على مدى فترة التعاقد. ويتمثل هذا الأجر في إيجار يحتسب وفق أهداف الأداء وخاصة ما يتعلق منها بجهازية المنشأة أو المرفق ويمكن أن تخصم منه، عند الاقتضاء، إيرادات مكملة يمكن أن يخصص للحائز على العقد في تحصيلها من تشغيل المنشآت أو التجهيزات والعقارات التي تقع تحت مسؤوليته لأغراض أخرى غير احتياجات السلطة المتعاقدة.

ويمكن أن يخول العقد للحائز عليه أن يُحصَلَ باسم ولحساب السلطة العمومية مبالغ مسددة من المستفيد النهائي من الخدمات التي تعود إلى السلطة العمومية.

المادة 32 (جديدة): تعديل العقد

يشتمل عقد الشراكة بين القطاعين على الشروط التي يمكن في ظلها تعديل التعاقد. ويجب أن يتم التصديق على أي تعديل في التعاقد بين القطاعين من طرف الهيئات التي صادقت على العقد الأصلي وذلك بالتنسيق مع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين، وبعد رأي سلطة التنظيم عند الاقتضاء، وتتم صياغة ذلك في إطار ملحق.

لا يمكن لأي تعديل في عقد الشراكة بين القطاعين أن يؤثر في طبيعة المشروع أو يؤدي إلى تأثير جوهري في خصائصه الأساسية.

فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة على السلطة المتعاقدة، لا يمكن لمبلغ ملحق العقد أن يتجاوز 20% من مبلغ العقد الأصلي.

المادة 33 (جديدة): متابعة العقد

1.33 بصرف النظر عن التدخل المحتمل لهيئة التنظيم، فإن على السلطة المتعاقدة أن تثبت من أن الحائز على العقد يحترم واجباته بموجب عقد الشراكة بين القطاعين. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على طرق ممارسة

المشروع يندرج في القطاعات التي تنظمها، تقوم السلطة المتعاقدة بإبلاغ اللجنة الفنية للدعم خيار الفائز المحتل والعقد المكتمل من أجل المصادقة، بالنسبة للمشاريع ذات المسطرة المبسطة وإبلاغ اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمشاريع الهيكلية بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم.

يوقع عقد الشراكة بين القطاعين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما على الأقل بعد إرسال إبلاغ رفض العروض إلى المترشحين الذين لم يتم اختيار عروضهم ويتم ذلك مع مراعاة الطعن المحتمل الموجه إلى الهيئة المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون من طرف أحد المترشحين المفضّلين.

في غياب الطعن وبعد الحصول على آخر الرخص المطلوبة، تصدر السلطة المتعاقدة إشعارا بإسناد التعاقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من التوقيع على العقد.

تعتبر السلطة المتعاقدة ملزمة بإحالة العقد الموقع إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين في الشهر الموالي لتوقيعه.

المادة 26 (جديدة): مدة التعاقد

تحدد مدة التعاقد بمراعاة اندثار الاستثمارات عند الاقتضاء، وطرق التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة.

لا يمكن تجديد عقد الشراكة بين القطاعين.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية، تمديد العقد لمدة لا تتجاوز سنتين (2) في حالة قوة قاهرة أو أحداث غير متوقعة ولضمان استمرارية المرفق العمومي بناء على موافقة مسبقة من الهيئات التي صادقت على العقد الأصلي بالتنسيق الوثيق مع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 28 (جديدة): أجر الفائز بالعقد

يتبع أجر الفائز بالعقد لطبيعة عقد الشراكة بين القطاعين.

الأجر في حالة شراكة عن طريق التنازل:

عندما يتعلق الأمر بشراكة عن طريق التنازل، يرتبط أجر الفائز بالعقد بنتائج تشغيل المرفق أو المنشأة. وتحدد التعريف المطبقة على المستخدمين وطرق تغييرها وتنظيمها من قبل القطاعات الوزارية، بناء على

المادة 42 (جديدة): تسوية النزاعات

1.42. خلال فترة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين:

تختص لجنة تسوية النزاعات في سلطة تنظيم الصفقات العمومية حصريا في البت في النزاعات المتعلقة بإجراءات منح صفقات الشراكة، دون المساس بالطعون المحتملة أمام المحاكم المختصة أو أمام سلطة التنظيم عند الاقتضاء.

يتم الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات في أجل قدره خمسة عشر (15) يوما بعد الإبلاغ برفض عرض أحد المترشحين.

وتتخذ لجنة تسوية النزاعات قرارها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تلقي الاعتراض.

لدى استلام الاعتراض من طرف لجنة تسوية النزاعات تُعلق إجراءات توقيع عقد الشراكة بين القطاعين لغاية تاريخ اتخاذ قرار اللجنة.

يمكن للمترشح أن يتقدم بطعن إلى المحكمة المختصة في المجال الإداري في حالة رفض اعتراضه من طرف لجنة تسوية النزاعات، ولا يترتب على هذا الطعن تعليق الإجراءات.

2.42. أثناء تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين:

خلال تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، تُسوى النزاعات بين الأطراف بواسطة آليات تسوية النزاعات المنفق عليها ضمن العقد. ويجب أن يُحْتَمَّ هذا العقد على المصالحة والوساطة والتحكيم بدل اللجوء إلى المحاكم المختصة في المجال الإداري. وبالنسبة للقطاعات التي تنظمها سلطة التنظيم فإنها تكلف برعاية المصالحة.

تحال النزاعات بين الحائز على العقد ومستخدمي أحد المرافق العمومية الذي يُسندُ استغلاله إلى الفائز بالعقد، أمام سلطة التنظيم المختصة وأمام الهيئات القضائية عند الاقتضاء.

المادة 2: نفاذ القانون

يسري مفعول هذا القانون يوم إصداره.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 006-2017 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. يطبق هذا القانون على المساطر والعقود الجارية.

تظل الترتيبات النظامية المتخذة لتطبيق القانون رقم 006-2017 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص سارية

هذه الرقابة. ويمكن للسلطة المتعاقدة أن تستعين بخبير تختاره للقيام بعمليات الرقابة.

2.33 يجب على الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين أن يرفع تقريرا سنويا وأن يحيله إلى السلطة المتعاقدة خلال الأشهر الستة (6) التالية لختم كل سنة مدنية.

يشكل تأخير إحالة تقرير أو إحالته في شكل ناقص، خطأ بحد ذاته ومن شأنه أن يؤدي إلى عقوبات ضد الحائز على العقد.

يمكن للجنة الوزارية المشتركة واللجنة الفنية للدعم وكذا هيئة دعم الشراكة بين القطاعين أن تطلب من السلطات المتعاقدة تقارير سنوية لمتابعة كل عقد شراكة بين القطاعين.

3.33 تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين سنويا بتدقيق تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين وفق الشروط التي يحددها مرسوم. ويحال هذا التدقيق بقصد إبداء الرأي إلى اللجنة الفنية للدعم كما يحال للاطلاع إلى اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 35 (جديدة): التنازل عن العقد - المقابلة من الباطن

لا يمكن للفائز بالعقد أن يتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا دون اتفاق مكتوب ومسبق من السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومي يتمتع بصلاحيات ترخيص توقيع عقد الشراكة بين القطاعين بما في ذلك سلطة التنظيم بالنسبة للقطاعات التي تنظمها.

يجب على الطرف الذي تم التنازل لصالحه عن عقد الشراكة أن يقدم الضمانات القانونية والمالية والفنية الكافية المشابهة على الأقل للضمانات التي قدمها المتنازل لدى منح العقد المتنازل عنه.

في حال التنازل عن عقد الشراكة يحل المتنازل له بدل المتنازل في كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته.

تُمنع المقابلة من الباطن لكل العقد. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على شروط لجوء الفائز بالعقد إلى المقابلة من الباطن.

المادة 39 (جديدة): نظام الضمانات

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين، شريطة احترام التشريعات المعمول بها، على تقديم الفائز بالعقد لكفالات إلى هيئات التمويل مقابل الأصول المكتسبة أو المنجزة في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك عن طريق رهن الناتج أو الديون المُتَأْتِيَة من العقد أو تقديم أي كفالة أخرى مناسبة دون المساس بأي من الأحكام التشريعية التي تمنع رهن ملكية عامة أو ملكية أخرى تُشكل جزء من المجال العمومي.

يتمتع عمال الشرطة البيئية بصلاحيات الشرطة القضائية. وقبل تولي مهامهم، يؤدون اليمين التالية، أمام رئيس محكمة الولاية المختصة ترابيا، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وحياد، وأن أراعي قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أحفظ السر المهني".

المادة 5: يمكن عند الاقتضاء لأسلاك الشرطة البيئية أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

المادة 6: يتم البحث عن المخالفات ورقابتها ومعاينتها وفق الأشكال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 7: يحظر على أي عنصر من أسلاك الشرطة البيئية، مهما كانت وظيفته، أن يكون له - شخصا أو بواسطة شخص آخر، وتحت أي مسمى - نشاط أو عمل يخضع لرقابة المصالح التي يتبع إليها، أو التي يرتبط بعلاقات عمل معها. ولا يمكنه، مهما كان موقعه، أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن يخل بمصادقية وظيفته.

المادة 8: يتمتع عناصر الشرطة البيئية، في إطار تأدية وظائفهم، بالحماية من التهديد والإهانة، طبقا للمادة 212 و 213 من القانون الجنائي.

المادة 9: يتم الولوج إلى أسلاك الشرطة البيئية عن طريق مسابقة، طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، ووفق الشروط الخاصة المحددة في النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 10: طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، يصنف أسلاك الشرطة البيئية في الفئات (أ) و (ب) و (ج).

المادة 11: يخضع تسيير أسلاك الشرطة البيئية للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه، فيما يتعلق بالترسيم والتعيين والوضعيات والتحويل والتنقيط والتقدمات والانضباط وإنهاء الوظيفة.

إذا كان الطابع الخاص لمهمة عنصر من عناصر الشرطة البيئية يسوغ ذلك، يمكن أن تحدد شروط خاصة

المفعول وتحتفظ بطبيعتها القانونية الأصلية حتى نشر الإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 19 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

قانون رقم 008-2021/ج. يتعلق بالشرطة البيئية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الجزء الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام خاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة 2: تخضع الشرطة البيئية لسلطة الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 3: تجمع الشرطة البيئية بين صلاحيات الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، وتمارس تلك الصلاحيات على كامل التراب الوطني، وذلك بالنسبة لمجموع الانتهاكات المرتبطة بالقوانين البيئية، بما في ذلك في المحميات والحظائر الوطنية والمناطق الحرة. وفي هذا الصدد، تكلف بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق القوانين البيئية؛
- درء المخالفات البيئية ورقابتها والبحث عنها ومعاينتها وتحرير محاضرها، طبقا للقوانين المعمول بها، وذلك بغض النظر عن تدخل سائر وكلاء وضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونيا؛
- التعاون مع جميع هيئات الشرطة المعنية، والهيئات القضائية المختصة؛
- إرشاد وإعلام وتحسيس السكان حول القضايا البيئية؛
- المشاركة في إقامة إجراءات الطوارئ البيئية.

المادة 4: يكرس عناصر أسلاك الشرطة البيئية جميع نشاطاتهم المهنية للمهام المنوطة بهم. ويخضعون لواجب التحفظ المهني.

يمكن، لضرورة العمل، أن يمنح إعفاءً من لبس الزي، من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

ستحدد طبيعة السلاح ومواصفاته، وكذا الزي والشارات والرتب وكل أنماط العلامات، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

تنقسم الفئة (أ) من عمال المياه والغابات والقتص إلى مهندسين رئيسيين ومهندسي تطبيق ومهندسي أشغال، وذلك دون الإخلال بالمادة 9 من هذا القانون. وتتكون الفئة (ب) من المسيرين البيئيين، والفئة (ج) من المرشدين وحراس البيئة.

المادة 19: يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالحيوانات والنباتات ممارسة الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك المياه والغابات والقتص.

القسم الأول: الالتزامات والضمانات

1. الالتزامات

المادة 20: يلزم أسلاك المياه والغابات والقتص بالطاعة الترابية، وبحسن السلوك، وبكل ما تتطلبه طبيعة مهمتهم والطابع شبه العسكري لوظيفتهم. ونظرا للطابع الخاص لمهامهم، لا يُعترف لأفراد أسلاك المياه والغابات والقتص بحق الإضراب ولا بالحق النقابي.

2. الضمانات

المادة 21: تؤمن الدولة الدفاع عن موظف المياه والغابات والقتص، في حالة ما إذا كان موضوع لمتابعات قضائية بسبب عمل قام به أثناء ممارسة وظيفته.

إذا رأى موظف المياه والغابات والقتص أنه تضرر في حقوقه، يمكنه أن يسلك طرق التظلم الإداري، كما يمكنه اللجوء للقضاء. وستفصل مختلف تلك الضمانات عن طريق نصوص تنظيمية.

القسم الثاني: في التأديب

المادة 22: علاوة على الأحكام الواردة في القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، ونظرا للطابع الخاص لمهامهم، يخضع أسلاك المياه والغابات والقتص للعقوبات التأديبية التالية:

1. عقوبات الدرجة الأولى:

- الإنذار؛
- الاحتجاز في الخدمة؛
- التوبيخ؛

للتقدم، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 12: علاوة على الأجر المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، ونظرا لطبيعة المهمة المنوطة بمختلف أسلاك الشرطة البيئية، يستفيد هؤلاء من علاوات خاصة تحدد طبيعتها ومبلغها عن طريق مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمالية.

المادة 13: دون المساس بالعقوبات الواردة في القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له، يُعرض أي إخلال بالواجبات المهنية للشرطة البيئية صاحبه لعقوبات تأديبية، طبقا لأحكام القانون الحالي.

يلزم عناصر الشرطة البيئية، أثناء ممارسة مهامهم، بحمل بطاقات مهنية ستحدد مواصفاتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 14: يحدد تنظيم الشرطة البيئية وسير عملها بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الجزء الثاني: أحكام خاصة

الفصل الأول: أسلاك المياه والغابات والقتص

المادة 15: يتشكل عمال المياه والغابات والقتص من جميع أسلاك الموظفين المكلفين بتسيير وحماية الموارد الغابوية والمياه السطحية والحيوانات المتوحشة.

المادة 16: تتمثل المهمة الخاصة بموظفي المياه والغابات والقتص في حماية البيئة في مجالات الغابات والحيوانات المتوحشة والنباتات والمياه السطحية، ومختلف أوساطها، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

المادة 17: تخضع أسلاك المياه والغابات والقتص، باعتبارها أسلاكاً شبه عسكرية، لاضباط الطاعة الترابية، ولشروط خاصة بالتنظيم وسير العمل، ستحدد بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 18: يحق لأسلاك المياه والغابات والقتص حمل السلاح ولبس الزي المميز والشارات والميزات الأخرى المقابلة للدرجات والعلامات المميزة.

البيئية ممارسةً الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك الرقابة البيئية.

الجزء الثالث: أحكام انتقالية وختامية

المادة 29: يُعفى الموظفون في وضعية الخدمة والذين يؤمنون مهام منوطة بأسلاك الشرطة البيئية من مراعاة قواعد الولوج إلى هذا النظام الأساسي الخاص، وسيخضعون لأحكام هذا القانون.

المادة 30: إنَّ مجال الاختصاص المنوط بفئة أسلاك المياه والغابات والقنص وبفئة أسلاك التفتيش البيئي ليس حصريا. وهكذا، عند حضور انتهاك بيئي في غياب الفئة المخولة، تصير الفئة الأخرى المختصة تلقائيا، على أن تتخلى عن ذلك الاختصاص، فور وصول عضو من الفئة ذات الاختصاص الأصلي.

المادة 31: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخصوصا أحكام القانون رقم 049-2011 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011، المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص.

المادة 32: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 24 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة البيئة والتنمية المستدامة

مريم بكاي

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

كمرا سالوم محمد

قانون رقم 009-2021 / ر.ج/ يحدد النظام الخاص لأفراد الأمن المدني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية، القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يشكل أفراد الأمن المدني سلكا من القوات الأمنية يتبع مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالأمن المدني.

يخضع سلك الأمن المدني لنفس قواعد التكفل والرقابة التي تخضع لها الأسلاك الأمنية الأخرى.

يرأس قطاع الأمن المدني ضابط سام يحمل لقب قائد السلك ويتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية.

ويساعده قائد مساعد للسلك يتم تعيينه بنفس الشروط.

التوقيف البسيط؛

التوقيف الصارم.

2. عقوبات الدرجة الثانية:

الطرْد المؤقت؛

الشطب من جدول التقدّمات؛

تخفيض الرتبة؛

تخفيض الدرجة؛

الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛

الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

المادة 23: يتم تشكيل مجلس تأديبي، يكلف بدراسة بعض العقوبات والحكم بها، بعد التحري، فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الثانية. سيحدد تشكيلة المجلس التأديبي وسيُر عملُه بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثاني: أسلاك التفتيش البيئي

المادة 24: تتكفل أسلاك الرقابة البيئية بمهام خاصة بالتحسيس والتفتيش ورقابة احترام المعايير البيئية والالتزامات القانونية والنظامية المعمول بها، فيما يتعلق بالتأثيرات البيئية والاجتماعية، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

وفي هذا الصدد، يمكنهم:

تفتيش ورقابة المؤسسات الصناعية والزراعية والحرفية والتجارية المقامة على التراب الوطني؛

رقابة المواقع والمواضع الملوثة، ومكافحة المكبات العشوائية وتدهور الأوساط الطبيعية؛

المعاينة وتحريّر المحاضر وحجز وسائل النقل والمنتجات المستعملة في انتهاك أحكام القانون المتضمن معاقبة صناعة واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة؛

الأمر بإيقاف الأشغال والعمليات والنشاطات في حال انتهاك القوانين أو المعايير البيئية؛

السهر على إقامة نظم للحيطه والمتابعة البيئية لدى المؤسسات والمصانع؛

اتخاذ الإجراءات المناسبة، على إثر الشكاوى المتعلقة بالأضرار وتلوث البيئة.

المادة 25: تبرمج بعثات التفتيش البيئي في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للرقابة البيئية. ويمكن أن تكون هذه البعثات مفاجئة، أو على إثر شكاية.

المادة 26: يعُدُّ الوزير المكلف بالبيئة حصيلة سنوية عن نشاطات الشرطة البيئية، ويحيلها إلى الوزير الأول.

المادة 27: تتشكل الفئة (أ) من عمال الرقابة البيئية من مفتشين، والفئة (ب) من مراقبين، والفئة (ج) من وكلاء، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 9 من هذا القانون.

المادة 28: يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالرقابة

- الطاعة للأوامر وفقاً للقانون مع مراعاة النظم المسيرة للقطاع؛
- احترام ضوابط السر المهني؛
- المحافظة على معدات ومرافق الدولة الموضوعة تحت تصرفهم؛
- تقديم النجدة بصورة مستمرة، ليلاً ونهاراً وخارج أوقات العمل؛
- عدم استغلال السلطة الممنوحة لهم لخدمة مصالحهم الشخصية.

يؤدي أفراد الأمن المدني عند استلام مهامهم، اليمين أمام المحكمة المختصة.

نص اليمين على النحو التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بتأدية مهامي على الوجه الأكمل، وأن أقدم الإسعافات، والمساعدة والدعم إلى كل شخص يوجد في حالة خطر أو نكبة بدون تمييز".

يتم تسجيل القسم بدون رسوم لدى كاتب الضبط في المحكمة المختصة.

المادة 6: أفراد الأمن المدني في خدمة الجمهور. وبالتالي، يجب عليهم:

- التحلي بصفات اللباقة؛
- الاحترام المطلق للأشخاص مهما كانت جنسيتهم أو أصولهم، أو وضعيتهم الاجتماعية أو قناعاتهم؛
- التحلي في مواجهة الجمهور، أثناء اللحظات الحرجة، بالهدوء ورباطة الجأش.

المادة 7: يُلزم أفراد الأمن المدني بالامتناع عن أي عمل أو تصريح من شأنه أن ينال من سمعة السلك أو يخل بالنظام العام.

يلزمون بحفظ السر المهني وواجب التحفظ في جميع الأمور المتعلقة بالوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها خلال ممارستهم لوظائفهم.

المادة 8: يحظر حق الإضراب على أفراد الأمن المدني بسبب الطابع الخاص لمهامهم.

المادة 9: يحظر على أفراد الأمن المدني الانضمام إلى أي تجمع سياسي أو نقابي. ومع ذلك، يمكنهم تكوين جمعية للحفاظ على مصالحهم المعنوية والمادية.

المادة 10: بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الدائمة والإكراهات الاستثنائية المرتبطة بمزاولة مهمتهم، فإن أفراد الأمن المدني يخضعون لنفس

المادة 2: نظراً للطبيعة الخاصة لمهامهم ومسؤولياتهم الاستثنائية، يخضع أفراد الأمن المدني لهذا القانون.

الفصل الثاني: المهام

المادة 3: أفراد سلك الأمن المدني مسؤولون، في وقت السلم كما في زمن الحرب، عن حماية الأفراد والممتلكات. يقومون بتنفيذ وتنسيق النجدة بالتشاور مع المسؤولين المعنيين في القطاعات الأخرى في حالة حدوث كوارث كبيرة، كما يقومون بالتخطيط وتقديم النجدة ضد الحرائق وحرائق الغابات والكوارث التي تهدد السلامة العامة.

لهذا الغرض، يكفون ب:

- تنظيم وتنسيق وتقييم، إجراءات الوقاية من المخاطر والإغاثة في حالات الكوارث، بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط النجدة والحماية والسهر على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث والكوارث بالاشتراك مع المصالح الأخرى المعنية؛
- إعلام وتوعية الجمهور حول دوره في مجال الأمن المدني؛
- المشاركة في الأعمال لصالح السلام والمساعدة الإنسانية؛
- تكوين العمال والموظفين المسؤولين عن أمن المؤسسات العامة والخاصة في مجال مكافحة مخاطر الحرائق والذعر؛
- تنفيذ وتنسيق النجدة في حالة حدوث أزمة أو كارثة كبرى؛
- المشاركة في بعثات حفظ السلام.

المادة 4: يكلف أفراد الأمن المدني، على امتداد التراب الوطني، بمتابعة ورقابة إجراءات الوقاية والسلامة من كافة المخاطر التي تهدد حياة الأشخاص والممتلكات في البنايات الشاهقة والمؤسسات المستقبلية للجمهور والمؤسسات الصناعية والتجارية.

ستحدد بمرسوم تلك الإجراءات والعقوبات المترتبة على مخالفتها والتي تتراوح فيما بين الغرامة والسجن أو هما معاً.

الفصل الثالث: الالتزامات والحقوق

المادة 5: يُلزم أفراد الأمن المدني بما يلي:

- تقديم العون والمساعدة لأي شخص في حالة خطر. وتستمر هذه الالتزامات حتى بعد انتهاء ساعات الخدمة؛

يحدد مرسوم إجراءات النظام التأديبي المطبق على أفراد الأمن المدني.

المادة 17: ينشأ مجلس تأديبي تحدد تشكيلته وطرق سير عمله بموجب مرسوم.

المادة 18: يمكن لأفراد الأمن المدني الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو تميزوا بشكل خاص بفعل شجاع يعرض حياتهم للخطر أن يستفيدوا من مكافآت وتحفيزات خاصة. تحدد طبيعة وطرق منح هذه المكافآت والتحفيزات بمرسوم.

الفصل الخامس: المسار الوظيفي

القسم الأول: التنظيم الوظيفي

المادة 19: ينتظم أفراد الأمن المدني في إطارين رئيسيين:

- الإطار العام لأفراد الأمن المدني؛
- إطار طب طوارئ الأمن المدني.

المادة 20: يتكون الإطار العام لأفراد الأمن المدني من الأسلاك التالية:

1. سلك ضباط الأمن المدني ويتكون من الدرجات التالية:

- عميد؛
- عقيد؛
- مقدم؛
- رائد؛
- نقيب؛
- ملازم أول؛
- ملازم.

2. سلك ضباط الصف في الأمن المدني ويتكون من الدرجات التالية:

- مساعد أول؛
- مساعد؛
- رقيب أول؛
- رقيب.

3. سلك وكلاء الأمن المدني ويتكون من الدرجات التالية:

- عريف؛
- وكيل درجة أولى؛
- وكيل درجة ثانية.

المادة 21: يتكون إطار طب طوارئ الأمن المدني من سلكين:

الالتزامات والحقوق، سواء كانوا يزاولون الوظيفة لدى مصالح التدخل، أو لدى المصالح الفنية أو الإدارية.

المادة 11: كل فرد من الأمن المدني، أثناء مزاولته لمهامه:

- له حق الطاعة من مرؤوسيه؛
- يتحمل المسؤولية الكاملة عن الأوامر الصادرة وتنفيذها؛
- عليه احترام حقوق المرؤوسين وإبلاغهم بقدر ما تسمح به الظروف؛
- يسعى جاهداً لتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المرؤوس وروح العمل المشترك؛
- يسهر على التدريب المهني والأخلاقي لمرؤوسيه ويشارك فيه.

المادة 12: يجب على المرؤوس في جميع الأحوال، تنفيذ الأوامر التي يتلقاها بأمانة. وهو مسؤول عن تنفيذها.

يجب على المرؤوس الإبلاغ عن تنفيذ مهمته. كل خرق لهذه القاعدة الأساسية، من طبيعته أن يلحق ضرراً كبيراً بالسلك، يستحق صاحبه العقوبة.

المادة 13: يحظر استخدام وسائل التدخل لأغراض شخصية.

المادة 14: يلزم أفراد الأمن المدني بارتداء الزي الرسمي ومتعلقات رتبهم.

يتطلب ارتداء هذا الزي الرسمي، الالتزام الصارم بمواصفاته التنظيمية والكاملة. لا يسمح بارتدائه خارج أوقات العمل.

يمكن لسلطة التعيين الإعفاء من الالتزام العام بارتداء الزي الرسمي.

المادة 15: تُلزم الدولة بحماية أي فرد من الأمن المدني فيما يتعلق بالإدانات المدنية والمتابعات التي قد يتعرض لها، بسبب خطأ تم أثناء أو بمناسبة مزاولته لمهامه. كما تُلزم الدولة بحماية أفراد الأمن المدني ضد كل أنواع الاعتداءات والسب والتشهير التي قد يتعرضون لها خلال أداء وظائفهم أو مزاولتهم لمهامهم.

الفصل الرابع: التأديب

المادة 16: يتعرض أي فرد من الأمن المدني لعقوبة تأديبية في حالة التقصير بواجباته المهنية وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

وترسيمهم، في نهاية تدريبهم المهني، في سُلّم يساوي أو أعلى مباشرة من سُلّمهم الأصلي.

المادة 26: يتم تقييم أفراد الأمن المدني كل سنة، على أن تعكس العلامة، خارج أي اعتبار آخر، العمل والسلوك خلال السنة المعنية. وتحدد تلك العلامة الحق في التسجيل على لائحة التقديمات.

المادة 27: تنشأ هيئة يعهد إليها بمهمة تكوين وتحسين قدرات أفراد الأمن المدني. سيحدد بمرسوم تنظيم وعمل هذه الهيئة.

الفصل السادس: الإجازات ورخص التغيب

المادة 28: يحق لأفراد الأمن المدني من الإطار العام وإطار طب الطوارئ تحت الخدمة الحصول على إجازات، وهي عبارة عن فترات انقطاع عن الخدمة مماثلة لأداء الخدمة.

وتتوزع على النحو التالي:

- إجازة سنوية؛
- إجازة المرض؛
- إجازة طويلة المدة؛
- إجازة الأمومة؛
- الرخص الخاصة بالغياب.

سيحدد مرسوم شروط الحصول على مختلف هذه الإجازات.

المادة 29: على أفراد الأمن المدني الراغبين في السفر إلى الخارج أثناء إجازتهم أو إذن تغيب خاص، التقدم بطلب إلى الوزير المكلف بالأمن المدني، والحصول على الإذن.

الفصل السابع: الوضعيات

المادة 30: يكون أفراد الأمن المدني في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة؛
- الإعارة؛
- خارج الإطار؛
- الاستيداع؛
- الصرف من الخدمة.

سيحدد مرسوم الشروط التطبيقية لهذه الوضعيات.

الفصل الثامن: إنهاء الخدمة

المادة 31: ينتج إنهاء الخدمة لأفراد الأمن المدني، الذي يترتب عليه الشطب وفقد صفة فرد الأمن المدني عن:

- الاستقالة المقبولة؛
- الفصل؛
- التقاعد؛

1. سلك ضباط طب الطوارئ بالأمن المدني

ويتضمن الدرجات التالية:

- طبيب عميد؛
- طبيب عقيد؛
- طبيب مقدم؛
- طبيب رائد؛
- طبيب نقيب؛
- طبيب ملازم أول.

2. سلك ضباط صف طب الطوارئ للأمن المدني،

ويتضمن الدرجات التالية:

- مساعد أول؛
- مساعد؛
- رقيب أول؛
- رقيب.

ويحدد تنظيم هذه الأسلاك بمرسوم.

المادة 22: سيحدد بمرسوم طرق اكتتاب وتقديم أفراد إطار طب طوارئ الأمن المدني وشروط انتقال أفراد الأمن المدني (الضباط وضباط الصف) من الإطار العام إلى إطار طب طوارئ.

المادة 23: يتم ولوج الإطار العام وإطار طب الطوارئ لأفراد الأمن المدني عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة والأقدمية المطلوبة.

يحدد مرسوم شروط الولوج وطرق القبول والتكوين والتدريب التطبيقي والترسيم في مختلف أسلاك الأمن المدني.

المادة 24: تتبع حصريًا لسلطة الوزير المكلف بالأمن المدني، كل الإجراءات المتعلقة بالاكتتاب والتعيين والترسيم والتحويل والتنقيط والتقدمات والتأديب والوضعيات وإنهاء الخدمة.

القسم الثاني: الترسيم والتقدم وإعادة التصنيف

المادة 25: يتم تعيين الناجحين في مسابقة الاكتتاب، تلاميذ في فنتهم ويخضعون لتكوين مهني محدد مدته اثني عشر (12) شهرًا، منها ثلاثة (03) أشهر تدريب عسكري. ويخضعون، في نهاية هذا التدريب، لامتحان للتخرج. ويتم استبعاد التلاميذ الذين لم ينجحوا في التدريب العسكري من الأعداد المكتتبة.

يتم تعيين وترسيم أفراد الأمن المدني بعد نهاية تدريبهم في الدرجة والرتبة المقابلة للمستوى الأول من الدخول في السلك.

يُعفى من التدريب العسكري، أفراد الأمن المدني الذين يتم قبولهم من خلال مسابقة مهنية، ويتم تعيينهم

المادة 37: يمنح الدفاع عن أفراد الأمن المدني في حال نزاع أمام المحاكم بعد دعوى خطأ منسوب إلى ممارسة الخدمة. تتحمل ميزانية الدولة التكاليف الناتجة عن المتابعة. يقرر الوزير المكلف بالأمن المدني والوزير المكلف بالمالية هذه الحالة بناء على اقتراح قائد السلك.

المادة 38: عند وفاة أحد أفراد الأمن المدني أثناء تأدية واجباته، تتحمل ميزانية الدولة تكاليف الجنازة الفعلية وتكاليف نقل الجثمان إلى المدفن الذي تطلبه أسرة المعني.

المادة 39: يحق لكل ضابط أو ضابط صف أو وكيل، خرج من قطاع الأمن المدني لأسباب غير الفصل بموجب إجراء تأديبي طبقاً للمادة 16 من هذا القانون، أن يطلب الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك إذا كان قد خدم لمدة لا تقل عن عشر سنوات وكانت طريقة خدمته مرضية.

المادة 40: تقدم الاستشارات والفحوص والرعاية الطبية المتنوعة لأفراد الأمن المدني ولأزواجهم وأولادهم القصر، في المصالح الصحية للدولة أو الهيكل الصحي الخاص بالأمن المدني.

المادة 41: يماثل نظام معاش أفراد الأمن المدني نظام المعاش المطبق على موظفي الدولة.

الفصل العاشر: أحكام خاصة

المادة 42: يتولى الوزير المكلف بالأمن المدني مسؤولية تطبيق هذا القانون. ولهذه الغاية، يساعده في ذلك مجلس أعلى لأفراد الأمن المدني يكون مختصاً في جميع المسائل المبدئية المتعلقة بالأمن المدني. يتم استشارته على وجه الخصوص في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا النظام الخاص، وأي قاعدة جديدة يتم سنها، وأي تعديل للقواعد القائمة، ويمكنه بمبادرة منه تقديم مقترحات إلى الوزير بهدف تنظيم الأداء وسير العمل المحكم والفعال للنجدة. تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وتنظيمه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 43: تشكل لجنة إدارية متساوية التمثيل لكل سلك من أسلاك الأمن المدني تجتمع في تشكيلة للتقدم أو تشكيلة للتأديب.

- في تشكيلة التقدم تأخذ اللجان الإدارية المتساوية التمثيل اسم لجان التقدم؛
- في تشكيلة التأديب، تأخذ اسم مجالس التأديب.

▪ الوفاة؛

▪ فقدان الجنسية الموريتانية؛

▪ أي حكم قضائي سالب للحرية؛

▪ فقدان الحقوق المدنية.

سيحدد مرسوم شروط ومختلف إجراءات تطبيق هذه المادة.

المادة 32: يشطب على أفراد الأمن المدني ويحالون إلى التقاعد عند بلوغهم الحد العمري:

▪ للضباط: 63 سنة؛

▪ لضباط الصف: 60 سنة؛

▪ للوكلاء: 57 سنة.

يستفيد أفراد الأمن المدني المفصولون بسبب العجز البدني من أحكام نظام المعاش. عندما يكون العجز البدني نتيجة لإصابات أو أمراض متعاقبة أو تفاقمت أثناء الخدمة أو عن طريق القيام بعمل من أعمال التفاني، فإنه يترتب على ذلك الحق في الحصول على معاش العجز.

الفصل التاسع: الحقوق الخاصة والحقوق الاجتماعية

المادة 33: يتقاضى أفراد الأمن المدني أجراً شهرياً وفق الشروط المحددة في التشريعات والنظم المعمول بها.

ومع ذلك، ونظراً للطبيعة الخاصة للخدمة المطلوبة والقيود التي يخضع لها هؤلاء، فإنهم يستفيدون من بعض المزايا والعلاوات التي تحدد طبيعتها ومبلغها بمرسوم.

المادة 34: يماثل نظام الخدمات العائلية نظام العلاوات العائلية المطبق على الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 35: لا يحق لأي فرد من الأمن المدني تغيب عن عمله دون إذن، الحصول على أجر خلال فترة الغياب.

ينطبق نفس الحكم على الضباط وضباط الصف والوكلاء الذين يتجاوزون المدد المحددة لمهامهم أو إجازاتهم أو غيابهم المأذون به.

كما يستفيد أفراد الأمن المدني من تعويض خدمة أي يوم عمل خلال أيام عطلهم.

المادة 36: يحق منح تعويض مالي لأفراد الأمن المدني الذين تعرضوا لحادث أثناء ممارستهم لواجباتهم أو أثناء أدائها. تتحدد حقوق التعويض على أساس الملف الطبي أو أي خبرة أخرى وفق النصوص المعمول بها.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021-030 صادر بتاريخ 09 مارس 2021 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الأولى: يعين وزيراً أميناً عاماً للحكومة، السيد جالو أمادو صمبا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 007-2021 صادر بتاريخ 21 يناير 2021 و.أ/ يلغي ويحل محل المرسوم رقم 82-066 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982، القاضي بإنشاء وتنظيم المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط مؤسسة عمومية للتعليم التقني والتكوين المهني تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني. وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهام المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط أساساً فيما يلي:

- تكوين التّقيّين السامين في جميع مهن قطاعات الصناعة والبناء والأشغال العمومية والخدمات؛
- التكوين الأولي والمستمر لأساتذة ومكوني التعليم التقني والتكوين المهني من خلال أجهزة تكوين مناسبة ينشئها داخلياً أو يقيمها بالشراكة مع هيئات أخرى للتكوين ومع المقاولات.

الباب الثالث: التنظيم والهيكل

المادة 3: يُدار المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط من طرف هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة.

المادة 4: يشمل الجهاز التنفيذي للمركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط مديراً يساعده مدير للدروس ومصالح. تُسَيَّرُ المصالح من طرف رؤساء مصالح.

المادة 44: تحدد صلاحيات وتنظيم وإجراءات عمل وتشكيلة اللجان الإدارية متساوية التمثيل بمرسوم في مجلس الوزراء.

الفصل الحادي عشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 45: من أجل التشكيل الأولي لأسلاك الأمن المدني الجديدة، سيعاد تصنيف الموظفين المرسمين في أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط والمفتشين الضباط والمراقبين الضباط وأصحاب الرتب ووكلاء الحماية المدنية الخاضعين للمرسوم رقم 2019 - 029 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2019، المطبق للقانون رقم 2009 - 024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتضمن النظام الخاص لموظفي الحماية المدنية، في مختلف أسلاك الأمن المدني بنفس المستوى والدرجة والرتبة.

المادة 46: إعادة تصنيف موظفي الأمن المدني في الأسلاك الجديدة المنصوص عليه في هذا القانون يأخذ في الاعتبار الحقوق المكتسبة.

المادة 47: تظل ترتيبات المرسوم رقم 2019 - 029 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009، المطبق للقانون رقم 2009 - 024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتضمن النظام الخاص لموظفي الحماية المدنية سارية المفعول إلى حين نشر النصوص المطبقة لهذا القانون.

المادة 48: تطبق أحكام هذا القانون عند الحاجة بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 49: تلغى كافة الأحكام والنصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 2009 - 024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتعلق بالنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 50: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 26 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية للامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

2- مراسيم - مقررات - قرارات

تعميمات

رئاسة الجمهورية

الفصل الأول: حول هيئة مداولة المعهد العالي للتعليم التقني بانواكشوط

المادة 5: يُنظَرُ مجلس الإدارة في كافة القضايا المرتبطة بمهام وبحسن سير المؤسسة. وبهذه الصفة فإن مهامه تشمل أساساً:

- المصادقة على خطة عمل المؤسسة؛
- تحديد طرق تعويض عمال المؤسسة مع احترام النصوص التنظيمية؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة ورفعها للوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني للمصادقة عليهما؛
- يداول حول نتائج التسيير المالي للسنة المنصرمة ويصادق على ميزانية السنة المالية التي يُعدها المدير؛
- يبدي رأيه حول كافة القضايا المرتبطة بالتوجيه العام للمؤسسة؛
- يقبل الهبات والوصايا ويصادق على مقترحات الرعاية ويداول بناء على اقتراح من المدير على اقتناء أو التنازل عن عنصر من ممتلكات المركز العقارية أو الثابتة.

ولا تصبح مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية أو الثابتة نافذة حتى تتم الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني ووزير المالية.

المادة 6: يضم مجلس الإدارة الأعضاء التاليين:

- مدير التكوين التقني والمهني؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالعمل؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثلاً عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛
- ممثلاً عن طاقم التدريس؛
- ممثلاً عن الطلاب.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الوصاية، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات. قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي بموجبها تم تعيينه فإنه يتم استبداله للفترة المُتبقية من المأمورية.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث

(3) مرات سنويا بدعوة من رئيسه ويجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه على الأقل وبعد مصادقة الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 8: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه. يقوم مدير المؤسسة بمهام سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة 9: تُتَّخَذُ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 10: حضور الدورات العادية إلزامي وتؤدي ثلاث تغييرات متتالية غير مبررة لعضو في مجلس الإدارة إلى إنهاء ولايته بقوة القانون.

المادة 11: يُعَيَّنُ مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير، مكلفة بالمسائل الإدارية والمالية وبضمان الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس. وتضم هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها ثلاثة (3) أعضاء من بينهم لزوماً ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

يتولى سكرتارية لجنة التسيير مدير المركز. يُعَدُّ المحضر الذي يتم توقيعه من طرف الرئيس واثنان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة. تتم إحالة هذا المحضر خلال الثمانية (8) أيام التي تلي آخر دورة.

تجتمع لجنة التسيير مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة ذلك.

الفصل الثاني: حول الهيئة التنفيذية للمركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط

المادة 12: يكلف مدير المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط بتنفيذ ومتابعة القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة الذي يُطلَعُ على تسيير المركز.

يشرف المدير على سير عمل المركز وينسق مجموع أنشطته. وهو الأمر بصرف ميزانية المركز.

كما ييسر جميع العمال التابعين للمركز ويشرف على حسن سير الدروس والتقييمات البيداغوجية ويتَّخَذُ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

يفاوض المدير على إتفاقات التعاون قبل أن يُجيبها لمجلس إدارة المركز للمصادقة عليها ويسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها وكذا النظام الداخلي

▪ شعبة تكوين الأساتذة التقنيين الرئيسيين.
يتم افتتاح الشُعْب وتحدد محتويات برامج التكوين
بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني.

المادة 18: يتم الولوج إلى شُعْب المركز العالي للتعليم
التقني بانواكشوط عن طريق المسابقات الخارجية
والداخلية.

بالنسبة لشُعْب التقني السامي، يتم الولوج عن طريق
مسابقة خارجية مفتوحة للمرشحين الحاصلين على
شهادة تقني أو على البكالوريا الفنية أو الرياضية.

يتم الولوج لشُعْب التكوين الأولي لأساتذة ومُكوّني التعليم
التقني عن طريق مسابقة داخلية أو خارجية طبقا
للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها. تُفْتَحُ
المسابقة الخارجية أمام المترشحين الحاصلين على:

- شهادة تقني سامي أو ما يعادلها للولوج لتكوين
الأساتذة التقنيين؛
 - الماستر أو شهادة مهندس أو ما يعادلها للولوج
لتكوين الأساتذة التقنيين الرئيسيين.
- تفتح المسابقات الداخلية لنفس الشُعْب حصريا أمام
المرشحين الموظفين التابعين للنظام العام للموظفين
والوكلاء العقوديين للدولة:

- المدرّبين المُكوّنين المتوفرين على أقدمية
خمس (5) سنوات على الأقل بتاريخ تنظيم
المسابقة للولوج إلى تكوين الأساتذة التقنيين؛
- الأساتذة التقنيين المتوفرين على أقدمية خمس
(5) سنوات على الأقل بتاريخ تنظيم المسابقة
للولوج إلى تكوين الأساتذة التقنيين الرئيسيين.

المادة 19: بشكل استثنائي وفي إطار المُعاملة بالمثُل،
يمكن للوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني الإذن
بتسجيل أجنب، حائزين على المؤهلات المطلوبة
لدخول المركز، بناء على طلب من بلدانهم.

المادة 20: تدوم فترة التكوين في المركز العالي للتعليم
التقني بانواكشوط:

- سنتين (2) بالنسبة لشُعْب التقنيين السّامين؛
 - سنتين (2) بالنسبة للأساتذة التقنيين؛
 - سنتين (2) بالنسبة للأساتذة التقنيين الرئيسيين.
- المادة 21:** يُتَوَجُّ التكوين في المركز العالي للتعليم
التقني بانواكشوط بالشهادات التالية:

- شهادة تقني سامي بالنسبة لتكوين شُعْب

في حرم المركز وذلك باتخاذ كل الإجراءات التي تملئها
الظروف.

يمارس المدير السلطة التأديبية على عمال المركز طبقا
لترتيبات التشريعات والنظم المعمول بها.

في حال حدوث مشاكل خطيرة، يأخذ المدير الإجراءات
الضرورية لاستمرارية الخدمة العمومية في المركز،
ويُشْعَرُ بدون تأخير سلطة الوصاية ومجلس الإدارة
والسلطات المعنية بالإجراءات المتخذة.

يُعَيَّنُ المدير، الذي يجب أن يتوفر إلزاما على شهادة
البكالوريا زائد خمس (5) سنوات من التكوين على
الأقل، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء
بإقتراح من الوزير المكلف بالتعليم التقني والمهني.

المادة 13: يملك المدير السلطة على عمال المركز. يتم
الإكتتاب في حدود الأعداد والمخصصات المُبرمجة في
الميزانية السنوية ووفقا للترتيبات القانونية والتنظيمية
المعمول بها.

المادة 14: يساعد المدير مدير للدروس مكلف بتنظيم
ورقابة الدروس ويُعَيَّنُ بمقرر من وزير الوصاية.

المادة 15: تشتمل إدارة المركز العالي للتعليم التقني
بانواكشوط على المصالح التالية:

- مصلحة الورشات والأشغال؛
- مصلحة علاقات التكوين والتشغيل؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الرقابة العامة.

عند الإقتضاء، يمكن إنشاء مصالح أخرى بمقرر من
الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني بناء على اقتراح
من مجلس الإدارة.

يُعَيَّنُ رؤساء المصالح بمقرر من وزير الوصاية.

الباب الرابع: شروط الولوج ونظام الدراسة

المادة 16: يشمل التكوين في المركز العالي للتعليم
التقني بانواكشوط الدروس النظرية والأعمال التطبيقية
والملتقيات والتدريبات المهنية.

المادة 17: يضم عرض تكوين المركز العالي للتعليم
التقني بانواكشوط الشُعْب التالية:

- شُعْب التقني السامي؛
- شعبة تكوين الأساتذة التقنيين؛

ومسك الدفاتر واليوميات وتقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبية للمركز، وذلك في جدول الأجل القانونية.

المادة 28: طبقا للمواد 270 و 271 من المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء، إعداد خطة محاسبة خاصة بالمركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة ثم تحال لموافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 29: يخضع التسيير المالي للمركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

المادة 30: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة المركز من قبل مدقق حسابات داخلي يُعَيَّنُهُ المجلس.

المادة 31: يُعَيَّنُ وزير المالية مفوضا للحسابات مكلفا بتدقيق دفاتر وصناديق وقيّم المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط ومراقبة نزاهة الجرد والحصيلة والحسابات.

يُعدُّ مفوض الحسابات تقريرا يُطَّعُ فيه وزير المالية على تنفيذ المأمورية الموكلة إليه ويبيِّنُ عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي عاينَها.

يحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط.

الباب السادس: عمال المركز العالي للتعليم التقني

بنواكشوط

المادة 32: يتكون عمال المركز من موظفين ووكلاء عقديين للدولة يُسَيَّرُونَ وفقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتعلق بالنظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة وكذا وكلاء مُسَيَّرِينَ وفقا لمدونة الشغل.

المادة 33: يمكن لمدير المركز أن يكلف أخصائيين وطنيين أو أجانب بتقديم تعليم متخصص أو محاضرات. يُعَوِّضُ هؤلاء على ميزانية المركز وفقا للشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 34: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 82-066 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982، القاضي بإنشاء وتنظيم المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط.

المادة 35: يكلف وزير التهييب الوطني والتكوين التقني والإصلاح ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

التقنيين السامين؛

- شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقني بالنسبة لشُعْبَةِ أستاذ تقني؛
- شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقني رئيسي بالنسبة لشعبة أستاذ تقني رئيسي.

الباب الخامس: الميزانية والمحاسبة والرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 22: تتكون ميزانية المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط:

من الإيرادات:

- دعم الميزانية؛
- رسوم الدراسة والتكوين؛
- دخل وأرباح تقديم الخدمات وأعمال الخبرات؛
- المداخل والمنتجات المتنوعة؛
- الهبات والوصايا والرعاية.

من النفقات:

- المُرْتَبَات والأجور والعلاوات والتعويضات التي تدفع للعمال؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث والإرشاد وتقديم الخدمات؛
- النفقات المتعلقة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
- النفقات المختلفة.

يجب إدماج جميع نفقات وإيرادات ميزانية المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط في ميزانيته أثناء إعدادها والمصادقة عليها. يصوت على الميزانية متوازنة.

المادة 23: تحدد طرق وإعداد الميزانية وتفصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي في النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 24: تُمسك محاسبة المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. غير أن المركز يمكن أن تكون لديه موارد خاصة مُتَأْتِيَةٌ على وجه الخصوص، من الخدمات المُقدَّمة للغير.

المادة 25: تُمسك محاسبة المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط من قبل محاسب مُعَيَّنٌ بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 26: تتمثل مهمة محاسب المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط في مساعدة ودعم هيئات القرار لضمان التسيير المالي الجيد.

المادة 27: محاسب المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط مسؤول عن المركزية والتقييد المحاسبي

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018-2021 صادر بتاريخ 08 فبراير 2021 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "ميناء اندياغو" ويحدد آليات تنظيمه وسير عمله.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء، تحت اسم "ميناء اندياغو"، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية. وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري. يقع مقر ميناء اندياغو في بلدية اندياغو.

المادة 2: يكلف ميناء اندياغو بتسيير وضمان استغلال وصيانة وتجديد وتعزيز وتوسيع جميع المنشآت المينائية للصيد والتجارة.

ويمكن تكليف الميناء أيضا بتسيير بعض الخدمات العمومية ذات الصلة بالنشاطات المينائية.

ولهذا الغرض، تتيح الدولة مجانا لميناء اندياغو المنشآت والمجالات والتجهيزات والمواد والأدوات والمكاتب والأثاث والوثائق اللازمة لممارسة صلاحياته. سيتم ترسيم حدود ميناء اندياغو بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن تخضع جميع التراخيص الممنوحة للبناء داخل حدود الميناء، تحت طائلة البطلان، إلى الاتفاق المسبق لميناء اندياغو. لا يجوز القيام بالمناولة في منطقة الميناء إلا عن طريق الوسائل الخاصة بميناء اندياغو أو أية هيئة معتمدة لهذا الغرض، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 3: يُدار ميناء اندياغو من طرف هيئة مداولة ويُسير من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 4: تسمى الهيئة المداولة بـ "مجلس إدارة ميناء اندياغو"، ويشمل بالإضافة إلى رئيسه، الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبتترول؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- والي ولاية اترارزة أو ممثله؛
- ممثل لعمال ميناء اندياغو؛
- ممثل عن المنظمات الاجتماعية المهنية للصيد؛
- ممثل عن المنظمات المهنية البحرية المينائية للتجارة البحرية.

ويجوز للمجلس، إضافة إلى ذلك، أن يدعو إلى جلساته، بصفة مراقب، كل شخص يعتبر رأيه أو مؤهلاته أو صفته ضرورية في نقاش النقاط الواردة في جدول الاجتماع.

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحري، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناءً على رأي الوزراء المعنيين وباستشارة الهيئات المعنية.

لا يمكن تمثيل الرئيس وأعضاء المجلس في جلسات مجلس الإدارة.

يستعين مجلس الإدارة بلجنة التسيير، مكونة من أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس إجباريا، يتم تعيينها من داخل المجلس وتقوم بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداورات وتوجيهات المجلس. ويجب أن يلتزم سير عمل لجنة التسيير بترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 وكذا المراسيم المعدلة له.

يحق للمدير العام لميناء اندياغو حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التسيير بصفة استشارية. يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، في إطار مهامهم، علاوات وتحفيزات طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة ميناء اندياغو مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية وللوزير المكلف بالمالية في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990.

دون المساس بالأمر المنصوص عليها في ترتيبات أخرى من هذا المرسوم، يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص حول القضايا التالية:

- المصادقة على حسابات السنة الماضية والتقارير السنوي للنشاطات؛
- مخططات المؤسسة؛

والتعويضات وتسيير عمال الميناء. كما يحدد جداول بلوائح العمال ويتخذ قرارا بشأن الوسائل التي يجب وضعها لمتابعة التكوين المهني والفني للعمال؛

- يُداول حول كل مشاريع المعاهدات، والافتناء والتبادل وحقوق الملكية العقارية. ويقبل الهبات والوصايا ويرخص كل المشاركات المعنية بصفة مباشرة بنشاطات الميناء؛
- يُداول قبل 15 دجبر من كل سنة، حول ميزانية السنة الموالية، وخلال السنة، حول التغييرات المحتملة على الميزانية؛
- يُداول قبل 30 يونيو من كل سنة، حول حسابات الاستغلال وحساب الخسارة والربح ووضعية الخزينة، ووضعية القيم المحتمل تحصيلها، وحصيلة وتحويلات نتائج السنة المنصرمة. ويداول، في نفس الوقت، حول مشروع التقرير السنوي الذي يضم الوثائق المالية، ومشاريع التنمية وكافة الوثائق الأخرى المفيدة، ويتخذ قرارا بشأن نشر التقرير.

المادة 8: يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس. يستدعي مجلس الإدارة ويسهر على احترام شرعية النقاشات. كما يوقع كافة العقود المُعدّة والمسموح بها من طرف مجلس الإدارة. وبإمكانه الحصول، في أي وقت شاء، على الحالة المحاسبية للميناء.

يستلم من المدير العام التقرير النصفى المشار إليه في المادة 10 أدناه، ويبلغه لأعضاء مجلس الإدارة ووزراء الوصاية (الفنية والمالية). يستدعي مجلس الإدارة للمداولة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للسير المتوازن للسنة المالية.

المادة 9: يحكم تنظيم وسير عمل مجلس الإدارة، فيما لم يذكر في المواد أعلاه، ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

تُحدّد علاوات المدير العام والمدير العام المساعد بمداولة من مجلس الإدارة مُصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.

المادة 10: تخضع إدارة ميناء اندياغو لسلطة مدير عام يساعده مدير عام مساعد، مُعيّنان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير

- المصادقة على الميزانيات؛
 - الإذن في القرض والضمانات والكفالات؛
 - الإذن في بيع الممتلكات العقارية؛
 - تحديد شروط التعويضات بما فيها تعويضات المدير العام ومساعدته؛
 - المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها؛
 - المصادقة على القوانين الداخلية للجان الصفقات والعقود طبقا لترتيبات النصوص المعمول بها في هذا المجال.
- بيدي، إجباريا، مجلس الإدارة، رأيه في جميع الأمور المتعلقة بالرقابة، وتنظيم المؤسسة وتنظيم المصالح العمومية التي تعمل في حدود مجاله.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات سنويا، بناء على استدعاء من رئيسه. غير أنه بإمكانه الاجتماع في دورة غير عادية كل ما كان ذلك ضروريا بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه. ولا يمكنه أن يداول إلا في حالة حضور نصف الأعضاء للاجتماع. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام للميناء سكرتاريا مجلس الإدارة. يُوجه الاستدعاء وجدول الأعمال ومستندات العمل الخاصة باجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء المجلس على الأقل ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة إلى أربعة (4) أيام، في حالة الاستعجال، بقرار من الرئيس.

يُعتبر حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلزاميا. إذا امتنع أي عضو من حضور ثلاث (3) دورات متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون إلا في حال قوة قاهرة يقدم مبررها للرئيس أو لسلطة الوصاية. تُوقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وسكرتير المجلس وعضوين (2) من أعضاء مجلس الإدارة مُعيّنين لهذا الغرض في بداية كل دورة. يمسك سجل خاص بمداولات مجلس الإدارة ويجب، قبل أي استخدام له، أن يؤشر ويوقع بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 7: يتولى مجلس إدارة الميناء على الخصوص السلطات التالية:

- يصادق على النظام الداخلي وتنظيم الميناء المُقدمين من طرف المدير العام؛
- يحدد في إطار النظم المعمول بها إجراءات الاكتتاب، بناء على اقتراح من المدير العام،

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

المادة 11: يتم تسيير عمال ميناء اندياغو حسب مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.

المادة 12: يحدد تنظيم الميناء بموجب هيكله مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة. ويجب ملاءمة الهيئات الإدارية المنبثقة عن هذه الهيكله مع خصوصية مهام ميناء اندياغو.

المادة 13: تنتج مداخيل ميناء اندياغو أساسا عن:

- إتاوات استخدام المجال العمومي، والبنى التحتية، والتجهيزات المينائية؛
- إتاوات السفن؛
- إتاوات الامتيازات الأخرى أو التحويلات الأخرى؛
- عائدات مختلف مقدمي الخدمات؛
- عائدات التنازل؛
- عائدات القروض والإيداعات؛
- الإعانات المحتملة؛
- الهبات والوصايا.

تتكون موارد ميناء اندياغو أيضًا من أي مورد آخر يمكن تخصيصه له وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها. يسير الميناء أملاكه والأرصدة الموضوعة تحت تصرفه سعيا إلى إنجاز هدفه في ظروف مثالية من المردودية وتمشيا مع الأهداف المنشودة.

المادة 14: تحدد الأسعار بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية تبعا للأهداف الاقتصادية والمالية لميناء اندياغو ويجب أن يأخذ في الاعتبار تكلفة الخدمة المؤداة.

المادة 15: تحال الميزانية التقديرية للميناء بعد مصادقة مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية للمصادقة عليها في غضون الثلاثين (30) يوما قبل بدء السنة المالية المعتمدة.

يجب أن تتسم الميزانية بالتوازن دون اللجوء إلى الإعانة من أجل تمويل نفقات التسيير، والإهلاكات والأعباء ذات النفع. وتشمل هذه الميزانية قسمين أحدهما للتسيير والآخر خاص بالاستثمار.

المادة 16: تبدأ سنة الميزانية والمحاسبة للميناء اعتبارا من فاتح يناير وتختتم في 31 دجمبر.

المادة 17: تنظم محاسبة الميناء وفق قواعد المحاسبة التجارية المقررة في خطة المحاسبة الوطنية من طرف

المكلف بالصيد البحري. ويتم إنهاء مهامهما بنفس الصيغة.

يُكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم له تقريرا عن تسييره. يتمتع المدير العام بكافة الصلاحيات لضمان سير عمل جيد للمؤسسة، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض وخاصة تلك المتعلقة بمداومات مجلس الإدارة ولجنة التسيير. يحلُّ المدير العام المساعد محل المدير العام في حالة غيابه أو عجزه.

وفي هذا الإطار يتولى المدير العام المسؤوليات التالية:

- يسهر على تطبيق القوانين والنظم؛
- وهو مسؤول أمام مجلس الإدارة؛
- يكلف بتنفيذ مداومات مجلس الإدارة ولجنة التسيير؛
- وهو الأمر بالصرف الوحيد للميزانية؛
- يُسَيِّر ممتلكات المؤسسة؛
- يوقع العقود والمعاهدات مع الآخرين؛
- يُسَيِّر العمال حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها والمقررة في النظام الأساسي الخاص بالعمال؛
- يقوم باكتتاب العمال ومكافآتهم تبعا للشروط والإجراءات المقررة في النظم المعمول بها والمحددة من طرف مجلس الإدارة؛
- يمارس السلطة الهرمية والتأديبية على كافة العمال؛
- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي كل قضايا الحياة المدنية.

يُعدُّ المدير العام خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات، والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال وكذا الحصيلة النهائية للسنة المالية.

يُبلغ المدير العام لرئيس مجلس الإدارة، بعد نهاية كل نصف سنة وقبل انقضاء ثلاثين (30) يوما، التقرير الموجز لتسيير نشاط الميناء، ومراحل تنفيذ الميزانية ودرجة تقدم الأشغال قيد التنفيذ، والوضعية المالية وحصيلة القِيم المطلوب تحصيلها.

يقدم المدير العام لمجلس الإدارة مشروع ميزانية السنة الموالية قبل حلول 15 دجمبر من كل سنة.

كما يُجِبُّ للمجلس قبل 31 مارس حسابات الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح والوضعية المالية وحالة القِيم المطلوب تحصيلها، كما يبرز حصيلة وتحويلات نتائج عمليات السنة المنصرمة.

يمكن للمدير العام، على مسؤوليته، أن يفوض توقيع كل أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري لأحد الموظفين التابعين لسلطته وحسب اختياره.

يُستدعى مُفوضا الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة الذي ينعقد في غضون الثلاثة (3) أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية وذلك للمصادقة على الحسابات. يجب أن توضع تحت تصرف مُفوضي الحسابات قبل انعقاد الاجتماع المذكور القوائم والنتائج والحسابات للسنة المالية المحددة.

تحدد أتعاب مفوضا الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظم المطبقة.

المادة 21: يخضع الميناء للرقابة الخارجية المقررة بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية المسيرة لرقابة المالية العمومية.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 22: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1127 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة التجهيز و النقل طبقا لترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 94/087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل المعدل بالمرسوم رقم 2014/91 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014.

المادة 2: تتكون اللجنة الإدارية متساوية التمثيل مما يلي:

1. ممثلي الإدارة
 - الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، رئيسا للجنة؛
 - مدير الشؤون الإدارية و المالية، مكلف بسكرتاريا للجنة.
- 2- ممثلي العمال
 - 1-2. الأعضاء الأصليون
 - السيد الحسن سليمان دمبل، ممثلا للكونفدرالية الحرة للعمال الموريتانيين؛
 - السيد السالك اعلي بوس، ممثلا لاتحاد العمال الموريتانيين.

مدير مالي يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام وبعد مصادقة وزير المالية. وعند الاقتضاء، يقاضى المدير المالي للميناء أمام المحاكم المختصة.

المادة 18: يضمن الميناء استغلال وصيانة وتحديث المنشآت الموضوعة تحت تصرفه. ويهدف التسيير إلى الحصول على معامل مردودية مقبول يتناسب والجهد المبذول ليغطي كافة تكاليف المديونية ويحقق الفوائد المرجوة ويحافظ على مبلغ مالي متداول كاف، والقدرة على التمويل الذاتي بنسب مئوية معتبرة وبمردودية عالية لتغطية نفقات تحديث وتوسيع الميناء.

يمكن أن تغطي تكاليف الاستثمار جزئيا، من خلال زيادة المخصصات التي تقدمها الدولة والمجموعات الإقليمية أو الأموال المُتَأْتِيَّة من مشاريع التعاون الدولي. لا يمكن للميناء أن يقترض إلا بدافع تغطية نفقات التجهيز أو الإصلاحات الكبيرة. كما يمكنه التغلب على حاجيات الخزينة من خلال السلفات أو الضمانات المصرفية.

يقدم برامج الاستثمار متعددة السنوات والمشاريع التنموية إلى مجلس الإدارة وإلى سلطة الوصاية مصحوبة بالمبررات الاقتصادية وخطط تمويل تسمح بإنجازها.

المادة 19: تخضع صفقات الميناء لأحكام نُظُم الصفقات العمومية المعمول بها.

المادة 20: يُعيّن الوزير المكلف بالمالية، من بين المحاسبين المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمحاسبين، مفوضان للحسابات مهمتهما التدقيق في سجلات وصناديق وحقائب "ميناء اندياغو" ويعملان على مراقبة شرعية ودقة قوائم ونتائج سجلات الحسابات.

ولهذا الغرض، يُمكنهما القيام في أي وقت، بعمليات التدقيق والتفتيش التي يرونها مُناسبة، ويرفَعان إلى مجلس الإدارة تقريرا بذلك. وبإمكان مفوضي الحسابات استدعاء دورة غير عادية لمجلس الإدارة إن رَأَى ذلك مناسبا.

يجب وضع القوائم والنتائج والحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مُفوضي الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المنعقد والذي سيصادق عليها قبل نهاية فترة ثلاثة (3) أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية.

يصدر مُفوضا الحسابات تقريرا يُشعران من خلاله الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المهمة التي أسندت إليهما ويبرزان فيه، عند الاقتضاء، المخالفات والتجاوزات التي لأخطأها. ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة. كما يضع الميناء آليات للرقابة الداخلية.

- مدير المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة؛
- مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة؛
- مدير المكتب الوطني للمتاحف؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة والسياحة؛
- ممثل عن وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن وزارة التجهيز والنقل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثل يتم اختياره من الجامعات والبحث العلمي؛
- ممثل يتم اختياره من الجمعيات الثقافية.

يمكن للمجلس أن يستدعي لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة فيما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يعين رئيس المجلس الوطني للتراث الثقافي بمقرر من الوزير المكلف الثقافة. و يستفيد من الامتيازات الممنوحة لمستشار بقطاع وزاري.

يتم ترسيم تعيين أعضاء المجلس بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من القطاعات المعنية.

المادة 6 (جديدة): يعين الوزير المكلف بالثقافة، بموجب قرار، أمينا دائما يتولى سكرتارية المجلس. ويستفيد من الامتيازات الممنوحة لمدير بالإدارة المركزية .

يجتمع المجلس الوطني للتراث الثقافي في دورة عادية ثلاث (3) مرات على الأقل خلال السنة، بناء على استدعاء من رئيسه و كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

و يتخذ آراءه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2-2. الأعضاء الخلفاء

- السيد محمد أنجل مسعود، نائب ممثل الكونفدرالية الحرة للعمال الموريتانيين؛
- السيدة صفية محمد المصطفى، نائب ممثل اتحاد العمال الموريتانيين.

المادة 3: مدة مأمورية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: تعمل اللجنة طبقا لرتيبات المرسوم رقم 94/087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المعدل بالمرسوم رقم 2014/91 بتاريخ 11 دجمبر 2014 و طبقا لرتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 5: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 014-2021 صادر بتاريخ 27 يناير 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-157 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2020 المحدد لتشكيلة و طرق تسيير المجلس الوطني للتراث الثقافي.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 3 و 6 من المرسوم رقم 2020-157 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2020 المحدد لتشكيلة و طرق تسيير المجلس الوطني للتراث الثقافي كما يلي:

المادة 3 (جديدة): يتأسس المجلس الوطني للتراث الثقافي شخصية مرجعية في مجال الثقافة.

و يضم الأعضاء التاليين:

- المحافظ الوطني للتراث؛
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية لدى الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- المستشار المكلف بالعمل الثقافي و الفنون لدى الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- المستشار المكلف بالتراث الثقافي لدى الوزارة المكلفة بالثقافة؛

فإننا نعلن للعموم عن عقد جلسة بيع بالمزاد العلني للعقار المذكور أعلاه يوم الخميس 2021/03/23 عند الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الجلسات بمحكمة ولاية انواذيبو.

وصل رقم 0245 بتاريخ 06 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الوحدة للثقافة و الرياضة و العمل الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أماء منت جيببي فال

الأمين العام: محمد محمود ولد إبراهيم

أمين المالية: محمد محمود ولد حبيب

3- إشعارات

4- إعلانات

إعلان بيع بالمزاد العلني

نحن الأستاذ بابيه ولد محمد عبد الله العدل المنفذ المعتمد لدى محاكم انواذيبو، بناء على انتدابنا من طرف ذ/ أحمدو ولد الدوف نيابة عن موكله السيد سيد محمد ولد المصطفى لتنفيذ الأمر رقم 2019/50 بتاريخ 2019/12/05، عن المحكمة التجارية بانواذيبو المتضمن التنفيذ الجبري للصلح رقم 2018/09 الموقع أمام المحكمة التجارية بانواذيبو بتاريخ 2018/07/25.

و قد قمنا بالإجراءات القانونية:

و عملا بأحكام المادة 6 من القانون رقم 97/18 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين و المواد: 134، 136، 137 و 138 من القانون 009/95 بتاريخ 1995/1/312 المتضمن لنظام البحرية التجارية.

لهذه الأسباب فإننا نعلن عن بيع الباخرة التالية مواصفاتها:

Batam Ex Marinere

N°BK1-16 ميناء التسجيل بتونغ تاريخ البناء 2007

الطول 15.47 العرض 4.60 الوزن الإجمالي

32.27 الوزن الصافي 9.68

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات والإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		